

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها بالفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 73 منه كما تم تنقيحه بمرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تُضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019، كما يلي:

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 1 جويلية 2020.

يكلف السيد ماهر الشارني، كاتب صحفي، بمهام رئيس مصلحة بمكتب الإعلام والتواصل والنفاذ إلى المعلومة بديوان وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 608 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020.

يسمى السيد الأسعد بوعتور مراقب عام للمالية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 609 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020.

يسمى السيد بلحسن الشاذلي الجريدي، رائد للديوانة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 610 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020.

يسمى السيد أنيس التيزاوي ملحق بالتفقد للمصالح المالية، ملحقا بديوان وزير المالية.

. الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000د	1	31 مارس 2019
من 200,001د إلى 1.000,000د	2	31 مارس 2019 و 30 جوان 2019
من 1.000,001د إلى 5.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 5.000,001د إلى 20.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020
من 20.000,001د إلى 50.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 50.000,001د إلى 100.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 100.000,001د إلى 200.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
من 200.000,001د إلى 300.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023
من 300.000,001د إلى 400.000,000د	24	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2024
أكثر من 400.000,000د	28	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2025

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000د	1	31 مارس 2019
من 5.000,001د إلى 10.000,000د	2	31 مارس 2019 و 30 جوان 2019
من 10.000,001د إلى 50.000,000د	4	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2019
من 50.000,001د إلى 100.000,000د	6	31 مارس 2019 إلى 30 جوان 2020
من 100.000,001د إلى 200.000,000د	8	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
من 200.000,001د إلى 500.000,000د	12	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2021
من 500.000,001د إلى 1.000.000,000د	16	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2022
من 1.000.000,001د إلى 1.500.000,000د	20	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2023
من 1.500.000,001د إلى 2.000.000,000د	24	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2024
أكثر من 2.000.000,000د	28	31 مارس 2019 إلى 31 ديسمبر 2025

بمقتضى أمر حكومي عدد 612 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020.

تنهى تسمية السيد فائز خليع، مهندس عام، بصفة مدير عام مركز الإعلامية لوزارة الصحة ابتداء من 19 أوت 2020.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط مشاركة المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية البشرية في تشخيص فيروس كورونا سارس-كوف 2.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 9 منه،

الفصل 2 - يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية المؤرخ في 25 جانفي 2019 المتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، المنصوص عليها بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 611 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020.

يسمى السيد لطفي العلاني، مهندس عام، مديرا عاما لمركز الإعلامية لوزارة الصحة ابتداء من 19 أوت 2020.